

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

١٤٢٩ / ٩ / ١
إعلان بقرار لجنة الطعن

لجان الطعن الضريبي

اللجنة : الكتلة في قطاع : الخردون
السيد / السيد عادل عبد الله
العنوان : بياض شمس
رقم الملف : ٥ / ١٧١٢ / ١٦٥ / ٩ / ٤

يوم شهر سنة

نشرف بإبلاغ سبادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ : ٢٧ ٨ ٢٠١٤

بتحديد عن أرباح سنوات : ٢٦ / ٢٧
على الوجه الآتي :

كما هو موضح في الجدول

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة

المستشار /

يوم شهر سنة

محرراً في

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الأول
اللجنة الثالثة عشر

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالمنوان/١٥ ش منصور - لافلوغلي - القاهرة - بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٤
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد جمال شتا " نائب رئيس مجلس الدولة " وعضوية كل من :

الأستاذ / محمود ارحلت على شاذي

الأستاذ / نجيب نور الدين مسرور

والأستاذ المحاسب / عبد الفتاح عبد العال صر

وبأمانة سر السيد / السعيد بدوي محفوظ

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٦٢١ لسنة ٢٠١٢م
المقدم من الطاعن	:	الحسين عادل عبد الله
النشاط	:	أسمنت وجبس
المنوان	:	بها - ش التحرير
وذلك بشأن تحديد	:	مأمورية ضرائب بها
لأرباح الطاعن عن	:	نشاطه التجاري والصناعي
والمتخذة أساساً لربط	:	الضريبة على الدخل السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧
ملف ضريبي رقم	:	٥/٨٧١٣/١٦٥/٩/٧
الكيمان القانوني	:	فردى

الوقائع

- تتلخص وقائع الطعن حسبما تبين من أوراق الملف المعروضة أمام اللجنة في أن مأمورية الضرائب حددت صافي أرباح الطاعن عن نشاطه موضوع الطعن بمبلغ ١٥٠٤١٦٤ ج ، ٥٨٦٧٦٧ ج عن سنتي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ على التوالي لكل سنة على حده .

- وتطبق أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

- وأخطرت المأمورية الطاعن بنموذج ١٩ ض.م عن ساقى الخلاف ٢٠١٢/٣/٥ بتاريخ ١٧٣٩ ، ١٧٤٠ وتم للطعن عليه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ برقم ٣٥٢١



(Handwritten signature)

- وأعدت المأمورية الملف الى اللجنة الداخلية رقم ٥ ببنى سويف بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٢ برقم ١٦٤ والنقش قررت إحالته للجان الطعن الضريبي .
- وبكتابها رقم ٢٠٨ بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٢ أهدت اللجنة الداخلية رقم ٥ ببنى سويف الملف الى لجان الطعن الضريبي وورد للقطاع الاول بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٢ برقم ١٧٠٤٢ وقد قيد به للجنة برقم طعن ٦٢١ لسنة ٢٠١٢ .
- وحددت لنظره جلسة ٢٠١٤/٥/١٠ وفيها لم يحضر أحد وتبين ورود مذكرة دفاع برقم ٣٤٣٩ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠١٤/٧/٥ وفيها مد أجل القرار لجلسة ٢٠١٤/٨/٢٣ لاتمام المداولة القانونية .

الجنة

- بعد الإطلاع على كافة أوراق الطعن - وبعد المداولة القانونية.
- وبمطالعة اللجنة لمذكرة الدفاع تبين ان الطاعن يطالب اولا ببطلان نموذج ١٩ ارض عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وحيث أن المادة ٩٠ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقرة اخيره تنص على انه " وعلى مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات ان تخطر الممول بكتاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيبتها على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " وحيث أن هذه الاجراءات المنظمة لربط الضريبة من القواعد القانونية الامره المتعلقة بالنظام العام التى رتب المشرع على مخالفتها لبطلان .
- وبرجوع اللجنة لنموذج ١٩ ارض عن سنوات الخلاف ٢٠٠٦/٢٠٠٧ المعروض امام اللجنة ضمن الاوراق تبين ان المأمورية لم تدرج به عناصر ربط الضريبة .
- وعليه فان اللجنة لايسعها الا اجابة الطاعن لمطلبه فى بطلان نموذج ١٩ ارض عن سنتى الخلاف ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وإعادة الاوراق للمأمورية .

قلمهذه الأمسية

- قررت اللجنة بطلان نموذج ١٩ ارض عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وإعادة الاوراق للمأمورية وكالحيثيات .
- وعلى قلم الكتاب إخطار طرفى الخصومة بصورة رسمية من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .



أمين الممر

[Handwritten signature]